FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

حجج المساواة في الميراث

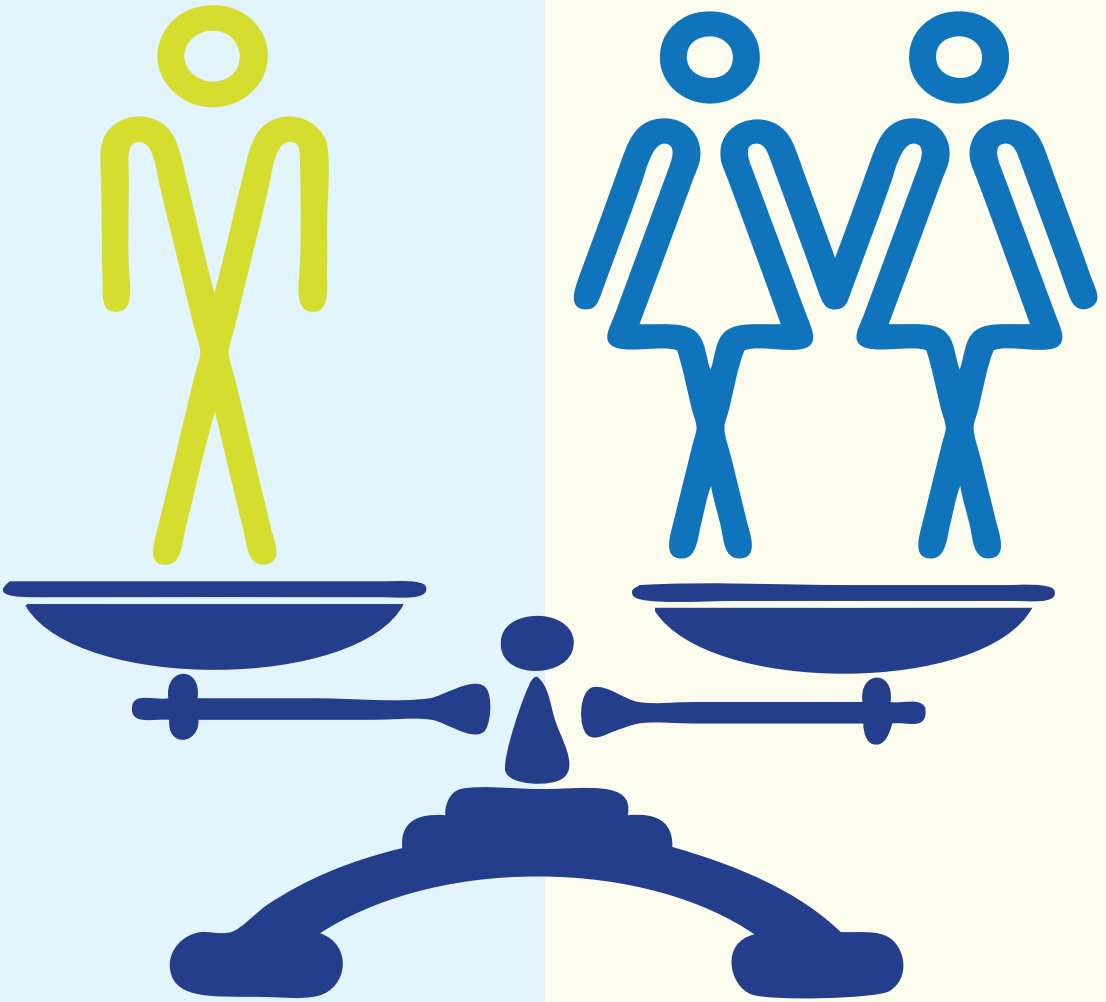

نص من إعداد
الخبيرة دلندة الأرقش

حجج المساواة في الميراث

حجج المساواة في الميراث

إن مسألة الميراث هي مجتمعية بالاساس ومن الطبيعي اليوم في تونس بعد ما تم إقراره من قوانين جديدة لصالح النساء منذ 2011 أن يتقدم المسار الاصلاحي نحو تعديل قانون المواريث في اتجاه المساواة حتى نرفع عن المرأة ظلما لم يعد اليوم يتطابقمع القيم التي نسمو إليها ومع معيشها اليومي وواقع المجتمع.

فالمساواة هي في قلب النموذج المجتمعي المتحضر الذي إختارته الدولة التونسية واتجهت فيه منذ فجر الاستقلال عندما أقرت مجلة الأحوال الشخصية التي أنصفت المرأة وأعطتها حقوقا هامة غيرت حياتها وحياة العائلة وأسست لعلاقات جديدة بين المرأة والرجل تقوم على الشراكة والتوازن.

قامت جملة القوانين التي أقرتها المجلة لصالح المرأة والعائلة على العقل الاصلاحي التونسي الذي استنبط الصيغ القانونية التي تتماشى مع العصر ولا تتعارض مع الاسلام ومقاصده فنزعت عن التونسيين كابوس الجمود ولم تخرجهم من دينهم بل جعلتهم أكثر إنفتاحا على عصرهم وأكثر تقدما.

هذه المجلة الي تربت عليها الأجيال وتهيكلت على أساسها العائلة التونسية أولدت مجتمعا جديدا يقوم على النساء والرجال معا يتقاسمون جل الأدوار الشي الذي أنتج وعيا وطموحا أكبر لدى فئات واسعة من المجتمع لتحقيق العدالة والمساواة.

هذا التشريع التونسي الاصلاحي في الأحوال الشخصية الذي عرف تغييرات كبيرة من الاستقلال إلى اليوم مازال فيه بعض الجوانب التي لم تواكب بعد التحولات الكبيرة التي عاشها مجتمعنا وبالأخص حياة النساء والعائلة وبنيتها.

واليوم في الوقت الذي إختارت فيه تونس أن تكون دولة مدنية أساسها الديمقراطية والمساواة وضمنت هذه المبادئ في الدستور الجديد فالدولة مطالبة بان تضمن المساواة للنساء لتنصفهن وترفع عنهن كافة أشكال التمييز.

المساواة في الميراث ليست خروج عن الدين والملة

من أهم الحجج التي يرددها الرافضون للمساواة:

«في المساواة مخالفة لشرع الله»

قطعا لا, لأن الشرع واحد وهو روح العدل والانصاف بين جميع البشر والدين مقاصد وأخلاق سامية, غير أن التشريع هو المتغير وفقا للمصلحة وذلك هو المقصد الأعلى للتشريع. لقد شرع الله للحق والعدل والمساواة الكاملة بين جميع البشر وسوى في التكاليف الشرعية والفرائض الدينية بين الذكر والأنثى ليبني مجتمعا آمنا مستقرا وتؤدى فيه الحقوق والواجبات. أما ما يقع تداوله بين المسلمين حول دلالة الآيات فهو تأويل بشري لشرع الله كان متناسبا مع وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي خصوصا عند قيام الاسلام.

«النص صريح في تحديد نصيب البنت ونصيب الابن»

الجواب على ذلك هو أن العلماء المتنورين والمجتهدين أكدوا مرارا أن النص ليس قطعيا ومعانيه وتأويلاته متعددة وقراءته ليست موكولة فقط للفقهاء المتزمتين اللذين كانوا دوما في التاريخ وإلى اليوم رافضين كل إجتهاد وكل القوانين التي تخدم المساواة بين المرأة والرجل.
وفي هذا الصدد نذكر أن القانون التونسي منذ أكثر من ستين سنة ألغى «مقتضيات التعصيب» الواردة في النص مما مكن البنات اللواتي لا إخوة ذكور لهن من التمتع بكامل إرث الأبوين وبذلك رفع كابوسا وحيفا لطالما سلطا على العائلات التي لم تنجب الذكر وهدد استقرارها.

«الآية قطعية الدلالة لا تحتمل الاجتهاد»

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»: الاسلام أخلاق والاخلاق منطلق اعتمده الله تعالى في نصه. فالسياق الذي حدد فيه القرآن المواريث سياق خاص كانت البنت فيه نفسها جزء من التركة وعليه فان النصف الذي حظيت به في ذلك الوقت يعد ثورة اجتماعية كبيرة. وعليه لا يمكن أن نفهم آية الميراث إذا لم ننزلها في السياق الذي نزلت فيه.

ومن المهم أن نشير إلى أن الله تعالى لم يعمد في الآية إلى إعتماد فعل الأمر بل إختار فعل «يوصي» وهو بذلك يترك الباب مفتوحا لقراءات وتأويلات متعددة حسب الوقت.

كثير من الناس يتصورون أن النص حدد بدقة كل فرائض المواريث وكيفية توزيعها والحقيقة هي أن هناك كثير من الحالات التي سكت عنها النص.

إن التأويل التاريخي لا يمنع من أن نعتبر أن نصيب النصف الوارد في القرآن هو الحد الأدنى الذي يجب إعطاؤه للمرأة وهناك من العلماء الذين يرون أن في قول الله تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار» إشارة إلى الحد الأدنى الذي يتماشى مع مرحلة تاريخية مخصوصة.

الح لكل مكان وزمان»

إن آية الميراث التي تخطت عادات الجاهلية وقدرت نصيبا للأنثى في حدود النصف وفي حالات أخرى قد يتجاوز نصيبها ذلك القدر, تدل على أن نصيبها في الميراث قد يتغير وهذا يدل على أن الله تعالى لم يحدد نصيبها ذاك بناء على اعتبار دوني لجنسها بل كان ذلك بناء على تغير وضعها وفقا لاعتبارات كثيرة.

علينا أن نفهم أن هذا لايعني أن النص ثابت بل هو يحمل إمكانيات تفسيرية وتأويلية تجعله يتماشى مع الوقت ومتطلباته المتحولة وفي هذا الصدد من المهم أن نذكر وأنه وقع إلغاء الرق رغم أن القرآن كان صريحا في عدم منعه وإلغاؤه لم يحدث بلبلة كما هو الحال بالنسبة للمساواة في الميراث. وفي هذا الصدد يمكن استحضار اجتهادات عمر إبن الخطاب في مسألة الرق وفي حد السرقة وفي تقسيم الغنائم وكل هذه المسائل وردت فيها آيات صريحة الدلالة .

إن مسألة الميراث هي من مسائل المعاملات وليست من مسائل العبادات التي لايجوز فيها الاجتهاد: فهل يمكن إذا أن تستقر آيات المعاملات على فهم واحد أوحد مع تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ميزت زمن نزولها؟

لكل ذلك فان من يدعو إلى المساواة في الميراث اليوم إنما هو يدعو إلى تطبيقات الآية في ظل واقع المرأة الذي لم يكن كذلك زمن النزول. فالمقاصد التشريعة ثابة وتطبيقاتها تتغير.

المساواة في الميراث هي اجتماعية واقتصادية بالأساس

لا أحد بامكانه أن ينكر اليوم التحولات العميقة التي عاشها المجتمع التونسي والأدوار الجديدة والمتعددة التي أصبحت تقوم بها المراة داخل العائلة أو خارجها. فالمراة اليوم هي مسؤولة عن عائلتها وعن والديها والرجل لم يعد وحده المسؤول عن العائلة كما كان في الماضي.

المرأة شريك الرجل في إدارة العائلة

لقد تحولت بنية العائلة التونسية تحولا عميقا فمن الأسرة التقليدية الواسعة التي تضع كامل السلطة في يد الرجل انتقلنا إلى الأسرة الزوجية الصغيرة التي يديرها الرجل والمرأة معا, أسرة تقوم على إختيار حر لشريك الحياة وتحكم في تحديد عدد الأطفال ومستقبلهم.

إن عوامل عديدة كانت وراء هذا التحول وفي مقدمتها التعليم المعمم والعمل المؤجر مما مكن النساء من إكتساب استقلالية اجتماعية واقتصادية بحيث أصبحن قادرات على تحمل أعباء العائلة ورسم طموحات واسعة لها ولانجازتها.

تحولت العلاقة بين الزوجين وأصبحت للنساء مسؤوليات أكبر, فقد أبدين قدرتهن لا فقط على المساعدة بل على إسناد الأزواج والإحلال محلهم عند الضرورة, فهن يتحملن معهم, وأحيانا أكثر منهم المسؤوليات, فبعض المهام والأعباء التي اعتبرت في الماضي من مشمولات الرجال مثل التسوق ومرافقة الأطفال إلى المدرسة أو اصطحابهم إلى الطبيب أصبحت اليوم من مشمولات النساء.

المرأة تساهم في ميزانية العائلة لكنها غالبا ما تغيب عن ملكية مسكنها

بفضل دخل النساء تدعمت ميزانية العائلة وتحسن مستوى عيشها لإن أجور النساء غالبا ما توظف لمتطلبات العائلة: فالمرأة تساهم بحوالي 45 % من المصاريف العائلية اليومية وبحوالي 33% في تكاليف المسكن لكنها ليست دائما تتمتع بالاشتراك في ملكيته. وحتى النساء اللواتي بقين في البيوت فهن أيضا تعمل وتنتج وتساهم في الدخل العائلي وإن غيبت الاحصائيات عملهن ودخلهن.

كل النساء متزوجات كانت أوعازبات تساهم بقسط لايستهان به في ميزانية العائلة هذا وقد تزايد عدد العائلات التي تعيش كليا من دخل النساء سواء في المدن أو في الأرياف, وهذا حال الأسر ذات المعيل الواحد من النساء أو حال الأسر التي يكون فيها الزوج عاطلا عن العمل أو عاجزا.

وبالاضافة إلى تحمل الوزر الأكبر من المسؤوليات العائلية والمساهمة البارزة في ميزانية الأسرة ومسكنها فإن النساء عامة ما تتعهدن بالوالدين المسنين وتسهرن على صحتهم. في المقابل نلاحظ ضعف الملكية لدى النساء وغياب الضمانات المالية التي من شأنها تأمين عيشهن عند الشيخوخة.

ورغم مساهمة المرأة في انتاج الثروة وتنميتها فالاحصائيات تبين بوضوح ضعف نسبة النساء صاحبات الأعمال حيث أنها لا تتجاوز 9,4 %.

المرأة الريفية تشتغل بكثافة في الفلاحة لكنها كثيرا ما تحرم من ميراثها في الأرض

في الوسط الريفي أين تشتغل النساء بكثافة في الفلاحة حيث تمثل 85% من قوة العمل وتقوم بكل الأعمال وتلعب دورا رئيسيا في الإنتاج وفي المحافظة على المزارع العائلية وفي تثبيت العائلات الريفية تتعمق الفوارق بين الرجال والنساء نتيجة الحيف المسلط على النساء لاسيما في الأجر مقارنة بأجر الرجل وكذلك أيضا نتيجة الحرمان من حصة الميراث المسلط عليهن في أغلب الأحيان: فحوالي 85% من النساء في الوسط الريفي محرومات من ميراثهن. ويترتب عن هذه الوضعية مزيد من تفقير النساء وتهميشهن في الوقت الذي تقوم أعباء العائلة أكثر فأكثر على عاتقهن.

فالمساواة في الميراث ليست ضد الرجل بل هي دعم لشراكة عادلة معه وتثبيت لها وهي بذلك ضامنة لحماية العائلة من كل التصدعات.

المساواة في الميراث تفعيل للدستور وللمواثيق الدولية المصادق عليها

إن التشريع للمساواة في الميراث اليوم ليس غريب أو مسقط على تونس ا بل هو في صلب التشريعي الاصلاحي والتقدمي الذي انتهجته الدولة منذ الاستقلال وأكدت مواصلتها له من خلال دستور جانفي 2014 والمعاهدات الدولية الموقعة عليها.

الدستور الجديد يدعم حقوق المرأة ويضمن المساواة

إن القراءة المتكاملة لفصول الدستور تبرز لنا بوضوح كيف أن هذا الدستور يؤسس للمساواة في الميراث.

ينص الفصل 21: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون أمام القانون بدون أي تمييز, تضمن الدولة الحريات والحقوق الفردية والجماعية وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم»,

ويقر الفصل 46 بأن: «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتحسينها».

من الواضح للعيان أن الدستور أقر بجميع حقوق النساء وأوكل للدولة مهمة حمايتها ودعمها في ظل سيادة الديمقراطية والدولة المدنية.

الكل يشيد بالدور الكبير الذي لعبته مجلة الأحوال الشخصية في تغيير واقع المرأة والعائلة بجملة القوانين الجريئة التي أقرتها لوضع حد للمنظومة التقليدية والترفيع من شأن المرأة مثل إلغاء تعدد الزوجات وإقرار الطلاق القضائي, لكننا نعرف أيضا أن هاته المجلة أبقت على النظام التقليدي اللامتساوي في ما يخص المواريث حيث واصلت العمل بقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

ولئن أحدثت في نفس الوقت إنقلابا في باب المواريث بإقرارها مبدأ «الرد» الذي مكن بنات المورث من الحصول على كامل التركة في حالة عدم وجود إخوة ذكور, وكذلك «الوصية الواجبة» التي مكنت من

توريث الأحفاد من الابن أو من البنت لتركة الجد والجدة, وبذلك فتحت ثغرة هامة في النظام التقليدي.
والتشريع للمساواة في الميراث بين المرأة والرجل اليوم هي مواصلة لهذه الخطوة الجريئة ل 1959 وتفعيل لما أقره الدستور من إلزام للدولة بتحسين حقوق المرأة.
وعليه فإن المساواة هي قيمة دستورية ولا يمكن الإعتماد على أي فصل من الدستور منفصلا عن بقية الفصول لتأسيس الابقاء على التمييز بين الرجل والمرأة برفض المساواة في الميراث.

المساواة في جوهر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة

إنضمت تونس إلى المنظومة الدولية لحقوق الانسان وصادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأكدت بذلك تمسكها بالمبادئ الأساسية من بينها المساواة بين الجنسين وكانت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) التي صادقت عليها تونس سنة 1985 ورفعت عنها كل التحفظات في 2011 من أبرز هذه الاتفاقيات وهي التي نصت في فصلها الأول للتعريف بالتمييز ضد المرأة على أنه: « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية...بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».
ونظرا لما أقره الدستور من علوية هذه الاتفاقيات على القوانين الوطنية فإن الدولة تصبح بذلك مجبرة على مراجعة قوانينها حتى تتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات.
لكل هذه الاعتبارات فان الطابع القانوني لمسألة المساواة في الميراث

هو بارز بوضوح والمسألة تفرضها المعايير الجديدة التي وردت في الدستور وأقرتها الاتفاقيات الدولية.

وبناء على كل هذه الحجج فنحن على أتم القناعة أن مراجعة القانون المنظم للمواريث هي ضرورة يمليها واقع اليوم وإقرار المساواة بين المرأة والرجل هوتحقيق للعدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات وضمان للإنسجام بين قوانينا وواقع مجتمعنا.
وتشبثنا بمكتسبات مجلة الأحوال الشخصية وبما أدخلته على العائلة التونسية وعلى المجتمع عامة من تأثيرات إيجابية لا يمكنه إلا أن يدفع نحو تحيينها باصلاح قانون الميراث حتى يرفع الضيم والتمييز عن النساء ويدعم استقلاليتهن الإقتصادية والإجتماعية وبذلك تحافض بلادنا على مركزها المتقدم بين الأمم في مجال تحرير المرأة والإصلاح الإجتماعي.

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مكتب تونس

Friedrich-Ebert-Stiftung - Tunisie
4/4A, rue Bachar Ibn Bord / B.P 63 /2078 La Marsa - Tunisie
+216 71 775 343 / +216 71 742 895 / +216 71 742 902
info(at)fes-tunisia.org